

قرار وزير الطاقة والصناعة رقم (٥) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ ، بإنشاء أقسام فى
الوحدات الإدارية التي تتألف منها
المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء "كهرماء"
وتعيين اختصاصاتها

وزير الطاقة والصناعة؛

بعد الاطلاع على القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ ، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها؛

وعلى القرار الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩ ، بتنظيم المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) لسنة ٢٠١١ ، بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي
تتألف منها المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء وتعيين اختصاصاتها، والمعدل بالقرار رقم
(٣٠) لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار وزير الطاقة والصناعة رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ ، بإنشاء أقسام الوحدات الإدارية التي
تتألف منها المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء وتعيين اختصاصاتها؛

وعلى إعتقاد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (١٦) لعام ٢٠١٢ المنعقد
بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٢؛

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُضاف إلى قرار وزير الطاقة والصناعة، رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (١٧ مكرراً):

" تتألف إدارة خدمات التبريد من القسمين التاليين:

- قسم تخطيط خدمات التبريد.
- قسم التراخيص."

مادة (١٧ مكرراً ١):

"يختص قسم تخطيط خدمات التبريد بما يلي:

١. اقتراح السياسات الخاصة بالتبريد.
٢. وضع المواصفات والمقاييس الخاصة بالتبريد.
٣. التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة فيما يتعلق بخدمات التبريد."

مادة (١٧ مكرراً ٢):

"يختص قسم التراخيص بما يلي:

١. وضع شروط وإجراءات الحصول على التراخيص.
٢. دراسة طلبات التبريد وإصدار التراخيص الخاصة بها.
٣. اقتراح رسوم التراخيص.
٤. تحديد مناطق خدمات التبريد من خلال إجراء مسح ميداني.
٥. مراقبة الالتزام بالمواصفات والمقاييس."

(مادة ٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. محمد بن صالح السادة
وزير الطاقة والصناعة

صدر في الدوحة بتاريخ: ٢٠١٣/٣/١٤ م